

قرار محكمة النقض

رقم 6/27

الصادر بتاريخ 06 يناير 2021

في الملف الجنائي رقم 2020/6/6/10083

انتزاع عقار من حيازة الغير - شهادة الشهود - سلطة المحكمة.

باسم جلالة الملك وطبقا للقانون

بناء على طلب النقض المرفوع من طرف المتهم حميد (أ) بمقتضى تصريح أفضى به بتاريخ 2019/12/31 أمام كتابة ضبط المحكمة الابتدائية بميدلت الرامي إلى نقض القرار الصادر عن غرفة الاستئنافات الجنحية بها بتاريخ 2019/4/17 في القضية ذات الرقم 18/726 القاضي بتأييد الحكم الابتدائي المحكوم به عليه من أجل جنحة انتزاع عقار من حيازة الغير بشهرين حسا نافدا وغرامة نافذة قدرها 500 درهم وبإدائه تضامنا مع الغير لقائدة المطالب بالحق المدني محمد (أ) تعويضا مدنيا قدره 5.000 درهم مع الصائر والإجبار في الأدنى.



إن محكمة النقض/

بعد أن تلا السيد المستشار بوشعيب مرشود التقرير المكلف به في القضية.

وبعد الاستماع إلى السيد الحسين امهوض المحامي العام في مستتجاته.

وبعد المداولة طبقا للقانون.

فيما يخص قبول الطلب

بناء على المادتين 314 في فقرتها الرابعة و 521 من قانون المسطرة الجنائية .

حيث أن ما للأحكام من صفة الصدور حضوريا أو غيابيا أو بمثابة الحضور أمر يحدده القانون ولذا فإن الوصف الذي تعطيه المحكمة لحكمها يخضع لرقابة محكمة النقض.

وحيث يتجلى من تنسيقات القرار المطعون فيه أن الطاعن تخلف عن حضور جلسة 2019/4/10 رغم الاعلام فوصفت المحكمة قرارها بأنه نهائي بمثابة حضور في حقه دون الإشارة الى عدم تبرير تخلفه بعدد مشروع مما يبقى معه غيابيا وبالتالي غير نهائي عملا بمقتضيات الفقرة الرابعة من المادة 314 من قانون المسطرة الجنائية اعلاه.

وحيث أنه بمقتضى المادة 521 من نفس القانون فإنه لا يصح أن يطعن عن طريق المطالبة بالنقض إلا في الأحكام أو الأوامر القضائية الصادرة بصفة نهائية مما يكون معه طلب الطاعن غير مقبول لتوجيهه ضد المقرر المطعون فيه والذي لا زال قابلا للطعن بطريق التعرض قبل مضي عشرة أيام من يوم الإعلام به عملا بالمادة 393 من قانون المسطرة الجنائية.

من أجله

قضت بعدم قبول الطلب وتحميل صاحبه الصائر يستخلص طبق الإجراءات المقررة في قبض صوائر الدعوى الجنائية .

وبه صدر القرار وتلي بالجلسة العلنية المنعقدة بالتاريخ المذكور أعلاه بقاعة الجلسات العادية بمحكمة النقض الكائن بشارع النخيل حي الرياض بالرباط وكانت الهيئة الحاكمة مكونة من السادة: عبد العزيز البقالي رئيسا والمستشارين: بوشعيب مرشود مقررا ونعيمة بنفلاح ووالحسن بن داليو محمد المرابط أعضاء، وبمحضر المحامي العام السيد الحسين امهوض ممثلا للنيابة العامة، وبمساعدة كاتبة الضبط السيدة الزهرة جبور .



المملكة المغربية
المجلس الأعلى للسلطة القضائية
محكمة النقض